

69792 - حكم إفرازات رحم المرأة

السؤال

أنا فتاة غير متزوجة وأبلغ من العمر 24 عاماً، ومشكلتي هي أنه ينزل مني في بعض الأحيان سائل أصفر أو يميل إلى البياض لكنني لا أحتاج لاستخدام الحفائظ النسائية لأنه ينزل بكمية بسيطة ، والدتي تقول إن ذلك سببه ضعف الجسم أو الضغوط ، وتقول : إن خالتني عانت من نفس المشكلة ، وقد قرأت عن الموضوع في عدد من المجلات الطبية وهي أيضا تعزي السبب إلى الضعف ، وسؤالي هو : هل يجوز لي أن أصلي في هذه الحالة ؟ وإذا كان الجواب بنعم : فهل يجب علي تغيير الملابس ؟ وكم المدة التي أستمر فيها على وضوئي دون أن ينتقض ؟ كما أريد إيضاح أن المسألة لا تأتي قبل أو بعد الدورة الشهرية .

الإجابة المفصلة

سبق في جواب السؤال رقم (50404) حكم الإفرازات التي تخرج من رحم المرأة ، وبيننا فيه أن ما يخرج من رحم المرأة من إفرازات : أنه ظاهر ، وما يخرج من مجرى البول فهو نجس ، وكلاهما يوجب الوضوء على المرأة . وعلى هذا ، فلا حرج عليك من الصلاة بهذه الحالة ، ولا يلزمك تغيير الملابس أو غسلها لأن هذه الإفرازات ظاهرة . والمدة التي يمكنك البقاء فيها على ظهارتك هي وقت الصلاة التي توضأ لها ، فيلزمك الوضوء للصلاة بعد دخول وقتها ، ويستمر وضوئك صحيحا ولو نزل هذا السائل حتى يخرج وقت هذه الصلاة ، فتتوضئي للصلاة الأخرى وهكذا ... فلا يجوز أن تصلي فريضتين بوضوء واحد ، إلا إذا جمعت بينهما لسبب من أسباب الجمع .

والله أعلم